

قرار أمانة مؤتمر الشعب العام  
رقم (157) لسنة 2006 مسيحي  
بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون  
رقم (5) لسنة 1374 و.ر. بشأن تشكيل لجان الفصل في الطعون  
المتعلقة بالاختيار الشعبي

أمانة مؤتمر الشعب العام،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1374 و.ر بشأن تشكيل لجان الفصل في الطعون المتعلقة بالاختيار الشعبي.
- وعلى قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (49) لسنة 1374 و.ر باللائحة التنفيذية للقانون رقم (5) لسنة 1374 و.ر المشار إليه.
- وعلى محضر اجتماع أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (16) لسنة 1374 و.ر.

قـرـرت

**مادة (1)**

تعديل المادتين رقم (2) ورقم (9) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (5) لسنة 1374 و.ر المشار إليه، وذلك على النحو التالي :-

**المادة :- (2)**

تشكل لجان الفصل في الطعون الابتدائية بدائرة كل شعبية برئاسة أحد قضاة المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر اللجنة يختاره أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل وعضوية قاضيين أصليين وآخرين احتياطيين يتم اختيارهم من قبل الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية .

**المادة :- (9)**

تشكل بدائرة كل محكمة استئناف لجنة استئنافية أو أكثر تتولى الفصل في الطعون على قرارات اللجان الابتدائية وتكون برئاسة أحد مستشاري المحكمة يختاره أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل، وعضوية قاضيين أصليين وآخرين احتياطيين يتم اختيارهم من قبل الجمعية العمومية للمحكمة، ويجوز تشكيل لجان استئنافية من خارج دائرة محكمة الاستئناف، وذلك بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل.

## مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في مدونة التشريعات.

أمانة مؤتمر الشعب العام

صدر في 29 شعبان  
الموافق : 2 / الفاتح / 2006 مسيحي